

مكتب الدراسات والبحوث



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٩/١١/٢٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ .

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٦٥١	الطيور الداجنة والأرانب المبردة

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

